

# الملاحق

# ملحق رقم (١)

تقرير لجنة الشؤون الخارجية

والدفاع والأمن الوطني

بخصوص مشروع قانون بالتصديق على

اتفاقية بين حكومة مملكة البحرين

وحكومة الولايات المتحدة المكسيكية

بشأن تشجيع والحماية المتبادلة

للاستثمارات، المرافق للمرسوم الملكي

رقم (١٧) لسنة ٢٠١٣ م.

التاريخ : ٥ يونيو ٢٠١٣ م

## التقرير العشرون للجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني

بخصوص مشروع قانون رقم ( ) لسنة ( ) بالتصديق على اتفاقية بين حكومة  
مملكة البحرين وحكومة الولايات المتحدة المكسيكية بشأن تشجيع والحماية  
المتبادلة للاستثمارات، المرافق للمرسوم الملكي رقم (١٧) لسنة ٢٠١٣

### دور الانعقاد العادي الثالث من الفصل التشريعي الثالث

#### مقدمة :

استلمت لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني كتاب معالي السيد علي بن  
صالح الصالح رئيس مجلس الشورى رقم (٦٧٧/ص ل خ أ / ف ٣ د ٣) المؤرخ في  
١٢ مايو ٢٠١٣ م، من دور الانعقاد العادي الثالث من الفصل التشريعي الثالث، والذي  
تم بموجبه تكليف اللجنة بدراسة ومناقشة مشروع قانون رقم ( ) لسنة ( ) بالتصديق  
على اتفاقية بين حكومة مملكة البحرين وحكومة الولايات المتحدة المكسيكية بشأن  
تشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، المرافق للمرسوم الملكي رقم (١٧) لسنة  
٢٠١٣، على أن تتم دراسته وإبداء الملاحظات وإعداد تقرير يتضمن رأي اللجنة بشأنه،  
وذلك خلال موعد أقصاه ثلاثة أسابيع من تاريخه.

أولاً- إجراءات اللجنة :

لتنفيذ التكليف المذكور أعلاه قامت اللجنة بالإجراءات التالية:

(١) تدارست اللجنة مشروع القانون في اجتماعها الخامس والعشرين الموافق ٥ يونيو ٢٠١٣م.

(٢) تمت دعوة وزارة الصناعة والتجارة لحضور اجتماع اللجنة، إلا أن الوزارة اعتذرت عن الحضور مبينة عدم اختصاصها بهذه الاتفاقية.

(٣) اطلعت اللجنة أثناء دراستها على الوثائق المتعلقة بمشروع القانون موضوع النظر والتي اشتملت على :

- قرار مجلس النواب ومرفقاته. (مرفق)

- رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى. (مرفق)

- رأي المستشار الاقتصادي والمالي بالمجلس. (مرفق)

- رأي وزارة المالية. (مرفق)

- مشروع القانون المذكور، ومذكرة هيئة التشريع والإفتاء القانوني بشأنه. (مرفق)

(٤) وبدعوة من اللجنة شارك في الاجتماع وزارة المالية، وقد حضر كل من:

١. السيد يوسف عبدالله حمود الوكيل المساعد للشؤون الاقتصادية.

٢. السيد عبدالكريم محمد بوعلاي رئيس التخطيط الاقتصادي الاستراتيجي.

(٥) كما شارك في اجتماع اللجنة من الأمانة العامة بالمجلس الدكتور علي حسن

الطوالبة المستشار القانوني لشؤون اللجان.

- وتولى أمانة سر اللجنة السيدة سهير عبداللطيف.

## ثانياً- رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية:

اطلعت اللجنة على رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى والذي جاء مؤكداً لسلامة مشروع القانون من الناحيتين الدستورية والقانونية. (مرفق)

## ثالثاً- رأي وزارة المالية:

أفادت وزارة المالية أن اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمار تهدف إلى تشجيع وحماية استثمارات مواطني وشركات كلتا الدولتين الموقعتين في أراضي البلد الآخر، وذلك من خلال توفير الأسس والأطر التي من شأنها المساهمة في تشجيع التعاون المشترك في المجالات الاقتصادية والاستثمارية والتجارية والصناعية. ووفقاً للاتفاقية يلتزم الطرفان المتعاقدان بمعاملة استثمارات الطرف الآخر على أراضيهم معاملة عادلة حسب مبادئ القانون الدولي، وبما يضمن توفير الضمانات اللازمة لحماية الاستثمارات وحرية انتقال رؤوس الأموال وكافة حقوق المستثمرين في البلدين.

وقد وقعت مملكة البحرين حتى الآن (٣١) اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمار مع العديد من دول العالم مثل الولايات المتحدة الأمريكية، والمملكة المتحدة، وألمانيا، وفرنسا، وإيطاليا، والصين، والهند، وسنغافورة. ومن الدول العربية، مصر، والأردن، والمغرب، ولبنان، والجزائر.

## رابعاً: رأي اللجنة:

تدارست اللجنة مشروع القانون مع ممثلي وزارة المالية، والمستشار القانوني لشؤون اللجان بالمجلس، واطلعت اللجنة على قرار مجلس النواب ومرفقاته بشأن مشروع القانون، وعلى رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى والذي جاء مؤكداً لسلامة

مشروع القانون من الناحيتين الدستورية والقانونية، وعلى رأي المستشار الاقتصادي والمالي بمجلس الشورى، كما اطّلت اللجنة على مواد الاتفاقية والتي تتألف فضلاً عن الديباجة من (٣١) مادة، والتي تهدف في مجملها إلى تشجيع الاستثمارات بين الطرفين بما من شأنه أن يهيئ ظروف مواتية لتنمية التعاون الاقتصادي بين البلدين وتحفيز المبادرات الاقتصادية فيهما، وعرفت المادة (١) من الاتفاقية أهم المصطلحات الواردة بها مبينة نصها وجعلت المادة (٢) قوانين وأنظمة الطرفين المتعاقدين هي الأساس التي يتم من خلالها السماح لكل طرف متعاقد بالاستثمار في إقليم الطرف الآخر .

في حين نصت المادتان (٣) و(٤) على المعاملة الوطنية ومعاملة الدول أكثر رعاية والحد الأدنى من المعاملة، وتضمنت المادتان (٥) و(٦) الأحكام المتعلقة بالتعويض عن الخسائر وبإعادة الوضع إلى ما كان عليه، والأحكام المتعلقة بنزع ملكية الاستثمارات.

فيما تناولت المادتان (٧) و(٨) حرية تحويل المدفوعات المتعلقة بالاستثمار وحق الحلول محل المستثمر في المطالبة بالمدفوعات التي يستحقها بسبب ضمان يرتبط بالاستثمار، في حين خصصت المادتان (٩) و(١٠) لبيان أحكام تسوية المنازعات التي تنشأ بين طرف ومستثمر من الطرف الآخر وتلك التي تنشأ بين الطرفين المتعاقدين والسعي إلى تسوية المطالبة وذلك بالإخطار بالرغبة والتشاور أو التفاوض أو تسوية المطالبة بشكل ودي.

وقد ألزمت المواد من (١١) حتى (١٤) عند أي ادعاء بإخلال أي طرف بأي التزام أنه يجوز لمستثمر أي من الطرفين تقديم الطلب وعرضه على هيئة التحكيم وبموجب وثيقة يحصل على الموافقة غير المشروطة لعرض النزاع على التحكيم الدولي، ويتم تشكيل هيئة

التحكيم المكونة من ثلاثة محكمين، وكذلك توطيد الإجراءات لصالح إيجاد حل عادل وفعال حتى لا يلحق ضرر خطير بمصلحة أي من الطرفين.

فيما نصت المواد من (١٥) حتى (١٨) على أن يتم تحديد مكان التحكيم في دولة تكون طرف في اتفاقية نيويورك وأن يلقي المستثمر المتنازع تنفيذاً لعقد التأمين أو الضمان والتعويض عن كل أو جزء من الأضرار المزعومة والقانون الواجب التطبيق وتنفيذ قرارات التحكيم، وتضمنت المادة (١٩) التدابير المؤقتة للحماية وللحفاظ على حقوق أي طرف في النزاع وللتأكد من أن هيئة التحكيم أصبحت فعالة تماماً، وكذلك نصت المادة (٢٠) على نطاق تسوية المنازعات بين الطرفين المتعاقدين، في حين بينت المواد (٢١) و(٢٢) و(٢٣) للدولتين المتعاقدين طلب التشاور فيما بينها لمراجعة تنفيذ هذه الاتفاقية وتشكيل هيئة للتحكيم وعلى الهيئة تحديد الإجراءات عند البت في جميع المسائل المتصلة في اختصاصاتها.

وكذلك تضمنت المادتان (٢٤) و(٢٥) إصدار محكمة التحكيم قرارها بأغلبية الأصوات على أن يكون نهائياً ملزماً للطرفين، وتحديد القانون الواجب التطبيق، حيث ألزمت المادة (٢٦) كل طرف متعاقد على تحمل تكاليف تعيين المحكم.

هذا وقد بينت المادة (٢٧) تطبيق الاتفاق على الاستثمارات التي تمت قبل أو بعد دخوله حيز النفاذ وأنه يتعين على طرف أن يقترح على الآخر إجراء مشاورات بشأن أي مسألة تتعلق بالاتفاق.

وأخيراً، فإن المواد من (٢٩) حتى (٣١) تضمنت حرمان مستثمري الطرف الآخر من الفوائد المنصوص عليها في الاتفاقية، بالإضافة إلى نطاق تطبيق القواعد الأخرى للاتفاقية، وأحكام دخولها حيز النفاذ، ومدتها، وإنهائها، مع وجود مرفق للفقرة (٢) من المادة (١٠) يوضح الآلية التي يتم بها تسليم الإخطار المذكور في تلك الفترة.

وحيث إنه يلزم لنفاذ الاتفاقية أن تصدر بقانون إعمالاً لحكم الفقرة الثانية من المادة (٣٧) من الدستور، فقد أعدت هيئة التشريع والإفتاء القانوني مشروع قانون بالتصديق على اتفاقية بين حكومة مملكة البحرين وحكومة الولايات المتحدة المكسيكية بشأن تشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات ، المرافق للمرسوم الملكي رقم (١٧) لسنة ٢٠١٣م والذي يتألف - فضلاً عن الديباجة - من مادتين ، تضمنت الأولى التصديق على الاتفاقية ، وأما الثانية فهي تنفيذية .

وعليه توصي اللجنة بالموافقة من حيث المبدأ على مشروع قانون بالتصديق على اتفاقية بين حكومة مملكة البحرين وحكومة الولايات المتحدة المكسيكية بشأن تشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، المرافق للمرسوم الملكي رقم (١٧) لسنة ٢٠١٣، والموافقة على مواد المشروع كما وردت في الجدول المرفق.

#### خامساً- اختيار مقرر الموضوع الأصلي والاحتياطي:

إعمالاً لنص المادة ( ٣٩ ) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى، اتفقت اللجنة على اختيار كل من :

- ١ . سعادة الأستاذة نانسي دينا إيلي خضوري
  - ٢ . سعادة الأستاذ محمد سيف جبر المسلم
- مقرراً أصلياً .  
مقرراً احتياطياً .



## سادساً- توصية اللجنة:

في ضوء ما دار من مناقشات وما أبدى من آراء أثناء دراسة مشروع القانون، فإن اللجنة توصي بما يلي:

- الموافقة من حيث المبدأ على مشروع قانون رقم ( ) لسنة ( ) بالتصديق على اتفاقية بين حكومة مملكة البحرين وحكومة الولايات المتحدة المكسيكية بشأن تشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، المرافق للمرسوم الملكي رقم (١٧) لسنة ٢٠١٣.

- الموافقة على مواد مشروع القانون كما وردت تفصيلاً في الجدول المرفق.

والأمر معروض على المجلس الموقر لاتخاذ اللازم،،،

د. خالد بن خليفة آل خليفة

رئيس لجنة الشؤون الخارجية

والدفاع والأمن الوطني

أ. نانسي دينا إيلي خضوري

نائب رئيس لجنة الشؤون الخارجية

والدفاع والأمن الوطني

مشروع قانون رقم ( ) لسنة ( ) بالتصديق على اتفاقية بين حكومة مملكة البحرين وحكومة الولايات المتحدة المكسيكية بشأن تشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، المرافق للمرسوم الملكي رقم (١٧) لسنة ٢٠١٣

نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها اللجنة
<p>الديباجة</p> <p>نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.</p> <p>بعد الاطلاع على الدستور، وعلى اتفاقية بين حكومة مملكة البحرين وحكومة الولايات المتحدة المكسيكية بشأن تشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، والموقعة في مدينة المنامة بتاريخ ٢٩ نوفمبر ٢٠١٢،</p> <p>أقر مجلس الشورى ومجلس النواب</p>	<p>الديباجة</p> <p>دون تعديل</p>	<p>الديباجة</p> <p>دون تعديل</p>	<p>الديباجة</p> <p>نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.</p> <p>بعد الاطلاع على الدستور، وعلى اتفاقية بين حكومة مملكة البحرين وحكومة الولايات المتحدة المكسيكية بشأن تشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، والموقعة في مدينة المنامة بتاريخ ٢٩ نوفمبر ٢٠١٢،</p> <p>أقر مجلس الشورى ومجلس النواب</p>

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:			القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:
<p><b>المادة الأولى</b></p> <p>صُودق على اتفاقية بين حكومة مملكة البحرين وحكومة الولايات المتحدة المكسيكية بشأن تشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، والموقعة في مدينة المنامة بتاريخ ٢٩ نوفمبر ٢٠١٢، والمرافقة لهذا القانون.</p>	<p><b>المادة الأولى</b></p> <p>دون تعديل</p>	<p><b>المادة الأولى</b></p> <p>دون تعديل</p>	<p><b>المادة الأولى</b></p> <p>صُودق على اتفاقية بين حكومة مملكة البحرين وحكومة الولايات المتحدة المكسيكية بشأن تشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، والموقعة في مدينة المنامة بتاريخ ٢٩ نوفمبر ٢٠١٢، والمرافقة لهذا القانون.</p>

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p align="center"><b>المادة الثانية</b></p> <p>على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.</p>	<p align="center"><b>المادة الثانية</b></p> <p>دون تعديل</p>	<p align="center"><b>المادة الثانية</b></p> <p>دون تعديل</p>	<p align="center"><b>المادة الثانية</b></p> <p>على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.</p>

التاريخ : ٢٧ مايو ٢٠١٣م

**سعادة الدكتور/ الشيخ خالد بن خليفة آل خليفة المحترم**

**رئيس لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني**

الموضوع: مشروع قانون رقم ( ) لسنة ( ) بالتصديق على اتفاقية بين حكومة مملكة البحرين وحكومة الولايات المتحدة المكسيكية بشأن تشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، المرافق للمرسوم الملكي رقم (١٧) لسنة ٢٠١٣م.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،

بتاريخ ١٢ مايو ٢٠١٣م، أرفق معالي السيد علي بن صالح الصالح رئيس المجلس، ضمن كتابه رقم (٦٧٨ ص ل ت ق/ ف ٣ د ٣)، نسخة من مشروع قانون رقم ( ) لسنة ( ) بالتصديق على اتفاقية بين حكومة مملكة البحرين وحكومة الولايات المتحدة المكسيكية بشأن تشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، المرافق للمرسوم الملكي رقم (١٧) لسنة ٢٠١٣م، إلى لجنة

الشؤون التشريعية والقانونية، وذلك لمناقشته وإبداء الملاحظات عليه للجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني.

وبتاريخ ٢٦ مايو ٢٠١٣م، عقدت لجنة الشؤون التشريعية والقانونية اجتماعها الثالث والعشرين، حيث اطلعت على مشروع القانون المذكور، والاتفاقية، وذلك بحضور المستشار القانوني بالمجلس.

وانتهت اللجنة - بعد المداولة والنقاش - إلى عدم مخالفة مشروع القانون لمبادئ وأحكام الدستور.

#### رأي اللجنة:

ترى اللجنة سلامة مشروع قانون رقم ( ) لسنة ( ) بالتصديق على اتفاقية بين حكومة مملكة البحرين وحكومة الولايات المتحدة المكسيكية بشأن تشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، المرافق للمرسوم الملكي رقم (١٧) لسنة ٢٠١٣م، من الناحيتين الدستورية والقانونية.

**دلال جاسم الزايد**

**رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية**

## ملحق رقم (٢)

التقرير التكميلي للجنة الشؤون  
الخارجية والدفاع والأمن الوطني  
بخصوص مشروع قانون بإضافة  
مادة جديدة برقم (٣٩١) مكرراً  
إلى قانون العقوبات الصادر  
بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة  
١٩٧٦، المرافق للمرسوم الملكي  
رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٢ م.

التاريخ : ١٤ مايو ٢٠١٣ م

التقرير التكميلي الأول للجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني  
بخصوص مشروع قانون بإضافة مادة جديدة برقم (٣٩١) مكرراً إلى قانون  
العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦، المرافق للمرسوم  
الملكي رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٢

### دور الانعقاد العادي الثالث من الفصل التشريعي الثالث

#### مقدمة :

استلمت لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني كتاب معالي السيد علي بن صالح الصالح رئيس مجلس الشورى رقم (٦٦٦/ص ل خ أ / ف ٣ د) المؤرخ في ١٧ أبريل ٢٠١٣ م، بناءً على قرار المجلس في جلسته الرابعة والعشرين المنعقدة بتاريخ ٨ أبريل ٢٠١٣ م، باسترداد المشروع، والذي تم بموجبه تكليف اللجنة بدراسة ومناقشة مشروع قانون بإضافة مادة جديدة برقم (٣٩١) مكرراً إلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٢، على أن تتم دراسته وإبداء الملاحظات، وإعداد تقرير يتضمن رأي اللجنة بشأنه.



أولاً- إجراءات اللجنة :

لتنفيذ التكليف المذكور أعلاه قامت اللجنة بالإجراءات التالية:

(٦) تدارست اللجنة مشروع القانون في الاجتماعات التالية:

رقم الاجتماع	تاريخه
الاجتماع الرابع عشر	١٠ فبراير ٢٠١٣ م
الاجتماع الخامس عشر	١٧ فبراير ٢٠١٣ م
الاجتماع الثامن عشر	١٧ مارس ٢٠١٣ م
الاجتماع التاسع عشر	٢٤ مارس ٢٠١٣ م
الاجتماع الثالث والعشرين	١٣ مايو ٢٠١٣ م

(٧) اطلعت اللجنة أثناء دراستها على الوثائق المتعلقة بمشروع القانون موضوع النظر

والتي اشتملت على :

- قرار مجلس النواب ومرفقاته. (مرفق)
- رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بالمجلس. (مرفق)
- رأي هيئة المستشارين القانونيين بالمجلس. (مرفق)
- رأي المجلس الأعلى للقضاء. (مرفق)

- رأي وزارة شؤون مجلسي الشورى والنواب. (مرفق)

- مشروع القانون المذكور، ومذكرة هيئة التشريع والإفتاء القانوني بشأنه. (مرفق)

(٨) وبدعوة من اللجنة شارك في الاجتماع، كل من:

• وزارة المالية، وقد حضر كل من:

١. السيد رشيد محمد المعراج
  ٢. السيد عبدالرحمن محمد الباكر المدير التنفيذي لرقابة المؤسسات المالية.
  ٣. السيد أحمد جاسم بو مطيع
  ٤. السيد أنور علي الأنصاري
  ٥. السيد عبدالكريم محمد بوعلاي
- محافظة مصرف البحرين المركزي.  
مدير إدارة المتابعة.  
مدير إدارة الرقابة والمتابعة.  
رئيس التخطيط الاقتصادي والاستراتيجي.

• وزارة الداخلية وقد حضر كل من:

١. النقيب حسين سلمان مطر
  ٢. الملازم أول محمد جاسم الخدري
  ٣. السيد محمد نور الدين محمد
  ٤. السيدة هاجر عبدالله فخرو
  ٥. السيدة مناهل إبراهيم بحر
- من إدارة الشؤون القانونية.  
من الإدارة العامة لمكافحة الفساد.  
المستشار القانوني.  
باحث قانوني.  
باحث قانوني.

• وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف، وقد حضر السيد سعيد محمد  
عبدالمطلب المستشار القانوني.

• حضر الاجتماع من الأمانة العامة بالمجلس كل من:

١. الدكتور علي حسن الطوالة المستشار القانوني لشؤون اللجان.
٢. الدكتور محمد عبدالله الدليمي المستشار القانوني لشؤون اللجان.
٣. السيد محمد أحمد محمد أخصائي قانوني بالمجلس.

• وتولى أمانة سر اللجنة السيدة سهير عبداللطيف، والسيدة زينب يوسف.

ثانياً- رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية:

اطلعت اللجنة على رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى والذي جاء مؤكداً لسلامة مشروع القانون من الناحيتين الدستورية والقانونية. (مرفق)

ثالثاً- تمت مخاطبة هيئة المستشارين القانونيين بالمجلس لأخذ رأيها في مشروع القانون وتمثل رأيها في الآتي:

أوضحت هيئة المستشارين القانونيين أنه لم يسبق لقانون العقوبات أن نص على عقوبة السجن ثم أقرها بعقوبة الغرامة، وبعد ذلك ينص على عبارة (أو بإحدى هاتين العقوبتين) مثلما نص عليها البند (١) من المادة، ذلك لأن السجن هو عقوبة الجناية، ويمكن النص إلى جانبها على الغرامة، ولكن دون النص في هذه الحالة على جواز الحكم بإحدى العقوبتين، أي جواز الحكم بغرامة فقط دون السجن. لذلك ترى الهيئة حذف عبارة (أو بإحدى هاتين العقوبتين) المنصوص عليها في البند (١) من المادة. وفي هذه الحالة للجنة أن تعيد النظر في مبلغ الغرامة المنصوص عليها، فيكون مثلاً (وبغرامة لا تتجاوز ثلاثين ألف دينار)، خصوصاً وأن الفقرة الثانية من البند نصت على (ويحكم على الجاني برد الأموال إلى صاحبها ومصادرة

عائدات الجريمة للمحكمة وللمحكمة أن تأمر بنشر ملخص الحكم بالإدانة أو منطوقه في صحيفة محلية أو أكثر على نفقة المحكوم عليه).

في ضوء الملاحظة السابقة، ترى الهيئة إعادة النظر في العقوبة المنصوص عليها في البند (٢) من المادة لإيجاد الانسجام بينها وبين العقوبة المنصوص عليها في البند (١) فيما يتعلق بعقوبة الغرامة، كما تؤيد تعديل مجلس النواب الموقر على البند (٤) من المادة .

في ضوء الملاحظتين الأولى والثانية يمكن إعادة النظر في عقوبة الغرامة المنصوص عليها في البند (٥) وذلك لتخفيفها إن رأت اللجنة ذلك.

#### رابعاً- رأي مصرف البحرين المركزي:

أفاد مصرف البحرين المركزي بأهمية إصدار القانون المقترح، لأنه يساعد على الحد من ظاهرة جمع الأموال من أطراف غير مرخص لهم، ويجرم من يقوم بذلك.

#### خامساً- رأي وزارة الداخلية:

أيدت وزارة الداخلية مشروع القانون بإضافة مادة جديدة برقم (٣٩١) مكرراً إلى قانون العقوبات، وذلك لحماية المواطنين والمقيمين من الاستثمارات غير الآمنة.

#### سادساً - رأي وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف:

أكد ممثل وزارة العدل أهمية مشروع القانون، مؤيداً ما جاء في مذكرة هيئة التشريع والإفتاء القانوني.

سابعاً: تمت مخاطبة المجلس الأعلى للقضاء لأخذ رأيه في مشروع القانون وتمثل رأيه في الآتي:

أيد المجلس الأعلى للقضاء مشروع القانون المذكور، واقترح إعادة صياغة البند رقم (٤) من المادة الأولى بحيث يرتب انقضاء الدعوى الجنائية إذا رد الجاني الأموال التي جمعها أو تلقاها أو ما هو مستحق منها إلى أصحابها في أثناء التحقيق أو المحاكمة، وذلك على هدي ما نص عليه القانون رقم (١٦) لسنة ٢٠١٠ بتعديل حكم المادة رقم (٣٩٣) من قانون العقوبات الخاصة بجريمة إصدار شيك بدون رصيد، على أنه إذا ما تم رد الأموال بعد الحكم عليه فإن قاضي التنفيذ يأمر بوقف تنفيذ العقوبة المقضي بها بناءً على طلب المحكوم عليه أو من ينوبه دون أن يترك تقدير ذلك للمحكمة أو لقاضي التنفيذ.

ثامناً: رأي اللجنة:

تدارست اللجنة مشروع القانون مع ممثلي مصرف البحرين المركزي، وممثلي وزارة الداخلية، وممثل وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف، والمستشارين القانونيين لشؤون اللجان بالمجلس، واطلعت اللجنة على قرار مجلس النواب ومرفقاته بشأن مشروع القانون، وعلى رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى والذي جاء مؤكداً لسلامة مشروع القانون من الناحيتين الدستورية والقانونية، ويتألف مشروع القانون فضلاً عن الديباجة من مادتين، نصت المادة الأولى منه على إضافة مادة جديدة برقم (٣٩١) مكرراً إلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦م، متضمناً نصها خمسة بنود،

حيث تضمن البند (١) معاقبة كل من جمع أو تلقى أموالاً من الغير بقصد استثمارها أو إدارتها أو توظيفها دون الحصول على ترخيص بذلك من مصرف البحرين المركزي أو غيره من الجهات الإدارية المختصة بمزاولة الأنشطة التي تم جمع أو تلقي الأموال من أجلها، كما تناول البنود (٢،٣) معاقبة كل من قام بصفته وكيلًا أو وسيطًا أو مندوبًا أو بأي صفة كانت بجمع أو تلقي أموال من الغير لمصلحة طرف غير مرخص له بمزاولة الأنشطة التي جمع وتلقى الأموال من أجلها مع علمه بذلك، أو من شرع في ارتكاب الجرائم سالفه الذكر بنصف العقوبة المقررة للجريمة التامة، وعالج البند (٤) مسألتى انقضاء الدعوة الجنائية والأمر بوقف تنفيذ العقوبة المقضي بها إذا بادر الجاني في البندين (١،٢) إلى رد الأموال التي جمعها أو تلقاها أو ما هو مستحق منها إلى أصحابها في أثناء التحقيق، أو بعد الحكم عليه وقبل تنفيذ العقوبة المقضي بها، وللمحكمة سلطة تقديرية في إعفاء الجاني من العقوبة أو الأمر بوقف تنفيذ العقوبة المقضي بها من عدمه إذا رأت محلاً لذلك، ونص البند (٥) على العقوبات لكل من وجه دعوة إلى الجمهور بالإعلان بأية وسيلة لجمع أو تلقي أموال بغرض استثمارها أو إدارتها أو توظيفها دون الحصول على ترخيص بذلك، والمادة الثانية تنفيذية.

ورأت اللجنة أن مشروع القانون المذكور يهدف إلى الحد من ظاهرة قيام بعض المستثمرين والمضاربين بمملكة البحرين باستثمارات وهمية عن طريق استثمار أموال الجمهور من المواطنين والمقيمين من خلال شركات وهمية مما يعرض أموال الأفراد إلى الخسارة والضياع، ونظرًا لخلو قانون العقوبات الحالي من ثمة نص يعاقب على مثل هذا النوع من الجرائم فإن اللجنة ترى أهمية وجود الضوابط الرقابية والمحاسبية بهدف الحد من هذه الظاهرة، ومن أجل حماية جمهور المواطنين والمقيمين من مثل هذا النوع من الاستثمار غير الآمن.

وقررت اللجنة الموافقة على المادة بالتوافق مع مجلس النواب الموقر كما هو وارد في جدول تقرير اللجنة، وعليه توصي اللجنة بالموافقة من حيث المبدأ على مشروع قانون بإضافة مادة جديدة برقم (٣٩١) مكرراً إلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٢، والموافقة على مواد المشروع كما وردت في الجدول المرفق.

### تاسعاً- اختيار مقرري الموضوع الأصلي والاحتياطي:

إعمالاً لنص المادة ( ٣٩ ) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى، اتفقت اللجنة على اختيار كل من:

- |                                       |                   |
|---------------------------------------|-------------------|
| ٣. سعادة الأستاذ عبدالرحمن محمد جمشير | مقرراً أصلياً.    |
| ٤. سعادة الأستاذ إبراهيم محمد بشمي    | مقرراً احتياطياً. |

### عاشراً- توصية اللجنة:

في ضوء ما دار من مناقشات وما أبدي من آراء أثناء دراسة مشروع القانون، فإن اللجنة توصي بما يلي:

- الموافقة من حيث المبدأ على مشروع قانون بإضافة مادة جديدة برقم (٣٩١) مكرراً إلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٢.

- الموافقة على مواد مشروع القانون كما وردت تفصيلاً في الجدول المرفق.

والأمر معروض على المجلس الموقر لاتخاذ اللازم،،،

د. خالد بن خليفة آل خليفة

رئيس لجنة الشؤون الخارجية

والدفاع والأمن الوطني

أ. نانسي دينا إيلي خضوري

نائب رئيس لجنة الشؤون الخارجية

والدفاع والأمن الوطني



مشروع قانون رقم ( ) لسنة ( ) بإضافة مادة جديدة

برقم ( ٣٩١ ) مكرراً إلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم ( ١٥ ) لسنة ١٩٧٦

نصوص المواد كما أقرها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>الديباجة</p> <p>نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.</p> <p>بعد الاطلاع على الدستور، وعلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦، وتعديلاته، وعلى قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١، وعلى قانون الإجراءات الجنائية</p>	<p>الديباجة</p> <p>دون تعديل</p>	<p>الديباجة</p> <p>دون تعديل</p>	<p>الديباجة</p> <p>نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.</p> <p>بعد الاطلاع على الدستور، وعلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦، وتعديلاته، وعلى قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١، وعلى قانون الإجراءات الجنائية</p>

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢، المعدل بالقانون رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٥، وعلى قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦، أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:			الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢، المعدل بالقانون رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٥، وعلى قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦، أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:
المادة الأولى	المادة الأولى - الموافقة على قرار مجلس النواب بالتعديلات التي أجراها على المادة.	المادة الأولى - إعادة صياغة البند (٤) من المادة وفقاً للمشروع، على النحو الوارد أدناه.	المادة الأولى

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p><u>تُضاف</u> إلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦، مادة جديدة برقم (٣٩١) مكرراً نصها الآتي:</p> <p>١- يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن مائة ألف دينار ولا تزيد على مثلي ما جمعه أو تلقاه من</p>		<p>- مراعاة تصحيح الأخطاء النحوية والإملائية، أينما وردت في المادة.</p> <p><u>وعلى ذلك يكون نص المادة بعد التعديل:</u></p> <p><u>تُضاف</u> إلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦، مادة جديدة برقم (٣٩١) مكرراً نصها الآتي:</p> <p>١- يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن مائة ألف دينار ولا تزيد على مثلي ما جمعه أو تلقاه من</p>	<p>يُضاف إلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦ مادة جديدة برقم (٣٩١) مكرراً نصها الآتي:</p> <p>١- يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن مائة ألف دينار ولا تزيد على مثلي ما جمعه أو تلقاه من</p>

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>أموال أو ما هو مستحق منها أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من جمع أو تلقى أموالاً من الغير بقصد استثمارها أو إدارتها أو توظيفها دون الحصول على ترخيص بذلك من مصرف البحرين المركزي أو غيره من الجهات الإدارية المختصة بمزاولة الأنشطة التي تم جمع أو تلقي الأموال من أجلها.</p> <p>ويحكم على الجاني برد الأموال إلى صاحبها ومصادرة عائدات الجريمة وللمحكمة أن تأمر بنشر ملخص الحكم بالإدانة أو منطوقه في</p>		<p>أموال أو ما هو مستحق منها أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من جمع أو تلقى أموالاً من الغير بقصد استثمارها أو إدارتها أو توظيفها دون الحصول على ترخيص بذلك من مصرف البحرين المركزي أو غيره من الجهات الإدارية المختصة بمزاولة الأنشطة التي تم جمع أو تلقي الأموال من أجلها.</p> <p>ويحكم على الجاني برد الأموال إلى صاحبها ومصادرة عائدات الجريمة وللمحكمة أن تأمر بنشر ملخص الحكم بالإدانة أو منطوقه في</p>	<p>أموال أو ما هو مستحق منها أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من جمع أو تلقى أموالاً من الغير بقصد استثمارها أو إدارتها أو توظيفها دون الحصول على ترخيص بذلك من مصرف البحرين المركزي أو غيره من الجهات الإدارية المختصة بمزاولة الأنشطة التي تم جمع أو تلقي الأموال من أجلها.</p> <p>ويحكم على الجاني برد الأموال إلى صاحبها ومصادرة عائدات الجريمة وللمحكمة أن تأمر بنشر ملخص الحكم بالإدانة أو منطوقه في</p>

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
صحيفة محلية أو أكثر على نفقة المحكوم عليه.		صحيفة محلية أو أكثر على نفقة المحكوم عليه.	صحيفة محلية أو أكثر على نفقة المحكوم عليه.
٢- يعاقب بالحبس وبغرامة لا تتجاوز خمسين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين من قام بصفته وكيلًا أو وسيطًا أو مندوبًا أو بأي صفة كانت يجمع أو تلقي الأموال من الغير لمصلحة طرف غير مرخص له بمزاولة الأنشطة التي جمع وتلقى الأموال من أجلها مع علمه بذلك.		٢- يعاقب بالحبس وبغرامة لا تتجاوز خمسين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين من قام بصفته وكيلًا أو وسيطًا أو مندوبًا أو بأي صفة كانت يجمع أو تلقي الأموال من الغير لمصلحة طرف غير مرخص له بمزاولة الأنشطة التي جمع وتلقى الأموال من أجلها مع علمه بذلك.	٢- يعاقب بالحبس وبغرامة لا تتجاوز خمسين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين من قام بصفته وكيلًا أو وسيطًا أو مندوبًا أو بأي صفة كانت يجمع أو تلقي الأموال من الغير لمصلحة طرف غير مرخص له بمزاولة الأنشطة التي تم جمع وتلقي الأموال من أجلها مع علمه بذلك.
			٣- يعاقب على الشروع في

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>٣- يعاقب على الشروع في الجرائم المنصوص عليها في البندين (٢،١) من هذه المادة بنصف العقوبة المقررة للجريمة التامة.</p> <p>٤- <u>تنقضي الدعوى الجنائية إذا بادر الجاني في البندين (٢،١) من هذه المادة إلى رد الأموال التي جمعها أو تلقاها أو ما هو مستحق منها إلى أصحابها في أثناء التحقيق، وللمحكمة إعفاء الجاني من العقوبة إذا تحقق الأثر ذاته أثناء مرحلة المحاكمة.</u></p>		<p>٣- يعاقب على الشروع في الجرائم المنصوص عليها في البندين (٢،١) من هذه المادة بنصف العقوبة المقررة للجريمة التامة.</p> <p>٤- <u>تنقضي الدعوى الجنائية إذا بادر الجاني في البندين (٢،١) من هذه المادة إلى رد الأموال التي جمعها أو تلقاها أو ما هو مستحق منها إلى أصحابها في أثناء التحقيق، وللمحكمة إعفاء الجاني من العقوبة إذا تحقق الأثر</u></p>	<p>الجرائم المنصوص عليها في البندين (١، ٢) من هذه المادة بنصف العقوبة المقررة للجريمة التامة.</p> <p>٤- تنقضي الدعوى الجنائية إذا بادر الجاني في البندين (١)، (٢) من هذه المادة إلى رد الأموال التي جمعها أو تلقاها أو ما هو مستحق منها إلى أصحابها في أثناء التحقيق، وللمحكمة إعفاء الجاني من العقوبة إذا رأت محلاً لذلك.</p>

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>وإذا قام الجاني برد الأموال التي جمعها أو تلقاها أو ما هو مستحق منها إلى أصحابها بعد الحكم عليه، يجوز لقاضي التنفيذ أن يأمر بوقف تنفيذ العقوبة المقضي بها بناء على طلب المحكوم عليه أو من ينييه، ويعرض الطلب على قاضي التنفيذ المختص خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمه.</p> <p>٥ - يعاقب بالحبس وبغرامة لا</p>		<p><u>ذاته أثناء مرحلة المحاكمة.</u></p> <p>وإذا قام الجاني برد الأموال التي جمعها أو تلقاها أو ما هو مستحق منها إلى أصحابها بعد الحكم عليه، يجوز لقاضي التنفيذ أن يأمر بوقف تنفيذ العقوبة المقضي بها بناء على طلب المحكوم عليه أو من ينييه، ويعرض الطلب على قاضي التنفيذ المختص خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمه.</p>	<p>وإذا قام الجاني برد الأموال التي جمعها أو تلقاها أو ما هو مستحق منها إلى أصحابها بعد الحكم عليه، يجوز لقاضي التنفيذ أن يأمر بوقف تنفيذ العقوبة المقضي بها بناء على طلب المحكوم عليه أو من ينييه، ويعرض الطلب على قاضي التنفيذ المختص خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمه.</p>

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>تجاوز مائة ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من وجه دعوة إلى الجمهور بالإعلان بأية وسيلة، وذلك لجمع أو تلقي أموالاً بغرض استثمارها أو إدارتها أو توظيفها دون الحصول على ترخيص بذلك من الجهات المنصوص عليها في البند (١) من هذه المادة.</p>		<p>٥- يعاقب بالحبس وبغرامة لا تجاوز مائة ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من وجه دعوة إلى الجمهور بالإعلان بأية وسيلة، وذلك لجمع أو تلقي أموالاً بغرض استثمارها أو إدارتها أو توظيفها دون الحصول على ترخيص بذلك من الجهات المنصوص عليها في البند (١) من هذه المادة.</p>	<p>٥- يعاقب بالحبس وبغرامة لا تجاوز مائة ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من وجه دعوة إلى الجمهور بالإعلان بأية وسيلة، وذلك لجمع أو تلقي أموالاً بغرض استثمارها أو إدارتها أو توظيفها دون الحصول على ترخيص بذلك من الجهات المنصوص عليها في البند (١) من هذه المادة.</p>



نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p align="center"><b>المادة الثانية</b></p> <p>على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.</p>	<p align="center"><b>المادة الثانية</b></p> <p>دون تعديل</p>	<p align="center"><b>المادة الثانية</b></p> <p>دون تعديل</p>	<p align="center"><b>المادة الثانية</b></p> <p>على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.</p>

التاريخ : ٧ فبراير ٢٠١٣ م

سعادة الدكتور/ الشيخ خالد بن خليفة آل خليفة المحترم

رئيس لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني

الموضوع: مشروع قانون رقم ( ) لسنة ( ) بإضافة مادة جديدة برقم (٣٩١) مكرراً إلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٢.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،

بتاريخ ٢٧ يناير ٢٠١٢، أرفق معالي السيد علي بن صالح الصالح رئيس المجلس، ضمن كتابه رقم (٦٠٠ ص ل ت ق / ف ٣ د ٣)، نسخة من مشروع قانون رقم ( ) لسنة ( ) بإضافة مادة جديدة برقم (٣٩١) مكرراً إلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٢، إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية، وذلك لمناقشته وإبداء الملاحظات عليه للجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني.

وبتاريخ ٣ فبراير ٢٠١٣م، عقدت لجنة الشؤون التشريعية والقانونية اجتماعها الرابع عشر، حيث اطلعت على مشروع القانون المذكور، وذلك بحضور المستشار القانوني بالمجلس.

وانتهت اللجنة - بعد المداولة والنقاش - إلى عدم مخالفة مشروع القانون لمبادئ وأحكام الدستور، كما تقترح اللجنة إضافة عبارة "بما لا يزيد على...." بعد عبارة "يعاقب بالسجن" الواردة في بداية البند (١) من المادة (٣٩١) مكرراً.

#### رأي اللجنة:

ترى اللجنة سلامة مشروع قانون رقم ( ) لسنة ( ) بإضافة مادة جديدة برقم (٣٩١) مكرراً إلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٢، من الناحيتين الدستورية والقانونية.

#### دلال جاسم الزايد

#### رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

## ملحق رقم (٣)

التقرير التكميلي للجنة المرافق  
العامة والبيئة بخصوص مشروع  
قانون بشأن تنظيم عملية  
استخراج الرمال البحرية وبيعها  
(المعد في ضوء الاقتراح بقانون  
المقدم من مجلس النواب).

التاريخ : ٦ يونيو ٢٠١٣ م

### التقرير التكميلي الثاني للجنة المرافق العامة والبيئة

بخصوص المادتين (٤ المستحدثة) و(٦ - ٨ بعد إعادة الترقيم) من مشروع قانون

رقم ( ) لسنة ( ) بشأن تنظيم عملية استخراج الرمال البحرية وبيعها

(المعد في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس النواب)

دور الانعقاد العادي الثالث من الفصل التشريعي الثالث

مقدمة :

بتاريخ ٥ يونيو ٢٠١٣ م أرسل صاحب المعالي السيد علي بن صالح الصالح رئيس مجلس الشورى خطاباً برقم ( ٦٨٤ ص ل م ب / ف ٣ د ) إلى لجنة المرافق العامة والبيئة، بناءً على قرار المجلس في جلسته الحادية والثلاثين المنعقدة بتاريخ ٣ يونيو ٢٠١٣، بإعادة المادتين (٤ المستحدثة) و(٦ - ٨ بعد إعادة الترقيم) من مشروع قانون رقم ( ) لسنة ( ) بشأن تنظيم عملية استخراج الرمال البحرية وبيعها (المعد في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس النواب)، على أن تتم دراسة المادتين وإعداد تقرير يتضمن رأي اللجنة بشأنهما.

وإذ تتقدم اللجنة بالشكر الجزيل لمعالي رئيس مجلس الشورى، وسعادة أعضاء المجلس على إشادتهم بتقرير اللجنة والجهد المبذول في إعداده، بالإضافة إلى إشادتهم بإضافة اللجنة لبعض المواد الهامة وذلك بعد أخذ رأي سعادة أعضاء المجلس في المداولة الأولى. والشكر موصول للجنة الشؤون التشريعية والقانونية على ما أبدوه من ملاحظات قيّمة، ساهمت بشكل كبير في صياغة اللجنة لمواد مشروع القانون.

أولاً- إجراءات اللجنة :

لتنفيذ التكليف المذكور أعلاه قامت اللجنة بالإجراءات التالية:

(٩) تدارست اللجنة مشروع القانون في الاجتماع الخامس عشر المنعقد بتاريخ ٦ يونيو ٢٠١٣م.

(١٠) اطّلت اللجنة أثناء دراستها على الوثائق المتعلقة بالمادتين موضوع البحث والدراسة.

(١١) اطّلت اللجنة على مداخلات أصحاب السعادة أعضاء المجلس في جلسة المجلس الحادية والثلاثين المنعقدة بتاريخ ٣ يونيو ٢٠١٣م.

(١٢) اطّلت على الاقتراحات المقدمة من سعادة العضو الأستاذة دلال جاسم الزايد، وسعادة العضو الأستاذة رباب عبدالنبي العريض، وسعادة العضو الأستاذ عبدالرحمن محمد جمشير، وسعادة العضو الدكتور عبدالعزيز حسن أبل بشأن المادتين. (مرفق)

• كما شارك في اجتماع اللجنة من الأمانة العامة بالمجلس:

- الدكتور محمد عبدالله الدليمي المستشار القانوني لشؤون اللجان.

• تولى أمانة سر اللجنة السيدة خولة حسن هاشم.

### ثانياً: رأي اللجنة:

تدارست اللجنة المادتين ( ٤ المستحدثة ) و( ٦ - ٨ بعد إعادة الترقيم ) من مشروع القانون بحضور المستشار القانوني لشؤون اللجان بالمجلس، وبحث أوجه الملاحظات التي أبدها أصحاب السعادة أعضاء المجلس في الجلسة الحادية والثلاثين المنعقدة بتاريخ ٣ يونيو ٢٠١٣ حول المادتين، وقد أخذت اللجنة بعين الاعتبار الاقتراحات المقدمة من عددٍ من الأعضاء بشأهما، وانتهت اللجنة إلى إجراء بعض التعديلات اللازمة عليهما والموضحة في جدول تقرير اللجنة.

ففيما يتعلق بالمادة ( ٤ المستحدثة) ارتأت اللجنة الإبقاء على عبارة ( الإخلال الجسيم ) الواردة في البند الثاني من المادة، وتقسيم البند إلى بندين منفصلين على ضوء مقترح سعادة العضو الدكتور عبدالعزيز حسن أبل، حيث ترى اللجنة أن الإخلال قد يكون بسيطاً بحيث تتمكن الجهة المعنية من إعطاء المرخص له إخطاراً لمعالجته، وإما أن يكون إخلالاً جسيماً يتطلب عندئذٍ إلغاء الترخيص.

كما قامت اللجنة بإعادة صياغة البند (٤) من هذه المادة على ضوء المناقشات التي دارت حوله في جلسة المجلس، وقد أخذت بعين الاعتبار اقتراح سعادة العضو أحمد

إبراهيم بهزاد بالنسبة لزيادة المدة التي يتعين على المرخص له مباشرة العمل من ( ستة أشهر) إلى (تسعة أشهر).

كما تجدر الإشارة إلى أن اللجنة قررت استبدال عبارة (إذا اقتضت المصلحة العامة إلغاء الترخيص، ولا يخل ذلك بحق المرخص له للمطالبة بالتعويض العادل عن الأضرار التي لحقت به.) بعبارة (إذا اقتضت المصلحة العامة إلغاء الترخيص)، لاقتناع اللجنة بوجاهة الاقتراح المقدم من سعادة العضو عبدالرحمن محمد جمشير.

أما فيما يتعلق بالمادة ( ٦ - مادة ٨ بعد إعادة التقييم ) فقد رأت اللجنة أن الغرامة المقررة لمخالفة هذا القانون - طبقاً لما ورد في مشروع القانون وقرار مجلس النواب الموقر - مبالغ فيها، فأوصت بتخفيضها فضلاً عن تحديد المواد الواردة في القانون التي يتعين مخالفتها من جانب المرخص له لتوقيع العقوبة المقررة، كما استحدثت اللجنة بنداً آخر تحت رقم (٢) لتحديد مسؤولية الشخص الاعتباري وذلك بناءً على المقترح الذي تقدمت به سعادة الأستاذة دلال الزايد وسعادة الأستاذة رباب العريض.

ثالثاً- اختيار مقرري الموضوع الأصلي والاحتياطي:

إعمالاً لنص المادة ( ٣٩ ) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى، اتفقت اللجنة على اختيار كل من :

٥. سعادة الأستاذ عبدالرحمن عبدالحسين جواهري مقررًا أصلياً.
٦. سعادة الأستاذ محمد حسن باقر رضي مقررًا احتياطياً.

رابعاً- توصية اللجنة:



في ضوء ما دار من مناقشات وما أبدى من آراء، فإن اللجنة توصي بما يلي:

- الموافقة على توصية اللجنة بشأن المادتين ( ٤ المستحدثة ) و ( ٦ - ٨ بعد إعادة الترتيم) من مشروع قانون رقم ( ) لسنة ( ) بشأن تنظيم عملية استخراج الرمال البحرية وبيعها (المعد في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس النواب)، وذلك بالتفصيل الوارد في الجدول المرفق.

والأمر معروض على المجلس الموقر لاتخاذ اللازم،،،

جمعة محمد جمعة الكعبي

فؤاد أحمد الحاجي

رئيس لجنة المرافق العامة والبيئة

نائب رئيس لجنة المرافق العامة والبيئة

المادتان ( ٤ مستحدثة ) و ( ٦ - مادة ٨ بعد إعادة التقييم ) من مشروع قانون رقم ( ) لسنة ( ) بشأن تنظيم عملية استخراج الرمال البحرية وبيعها

نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	التوصية السابقة للجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرتها اللجنة
		مادة مستحدثة تأخذ الرقم (٤) مع إعادة ترقيم المواد اللاحقة <u>مادة (٤)</u> يجوز للوزير إلغاء الترخيص في أي من الحالات الآتية:	مادة مستحدثة تأخذ الرقم (٤) مع إعادة ترقيم المواد اللاحقة <u>مادة (٤)</u> يجوز للوزير إلغاء الترخيص في أي من الحالات الآتية:	مادة (٤) يجوز للوزير إلغاء الترخيص في أي من الحالات الآتية:
		١- إذا فقد المرخص له شروطاً من شروط منح الترخيص.	١- إذا فقد المرخص له شروطاً من شروط منح الترخيص.	١- إذا فقد المرخص له شروطاً من شروط منح الترخيص.

نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	التوصية السابقة للجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرتها اللجنة
		٢- إذا أخل المرخص له اخلاقاً جسيماً بأحكام هذا القانون واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً له، أو بأي شرط من شروط الترخيص.	٢- إذا أخل المرخص له اخلاقاً جسيماً بأحكام هذا القانون واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً له.	٢- إذا أخل المرخص له اخلاقاً جسيماً بأحكام هذا القانون واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً له.
		٣- إذا لم يبدأ المرخص له استخراج الرمال خلال ستة أشهر من تاريخ منحه الترخيص.	٣- إذا أخل المرخص له بأي شرط من شروط الترخيص.	٣- إذا أخل المرخص له بأي شرط من شروط الترخيص.
		٤- إذا لم يباشر المرخص له العمل خلال تسعة أشهر من تاريخ منحه الترخيص.	٤- إذا لم يباشر المرخص له العمل خلال تسعة أشهر من تاريخ منحه الترخيص.	٤- إذا لم يباشر المرخص له العمل خلال تسعة أشهر من تاريخ منحه الترخيص.

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	التوصية السابقة للجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p><u>٥- إذا اقتضت المصلحة العامة إلغاء الترخيص، ولا يخل ذلك بحق المرخص له للمطالبة بالتعويض العادل عن الأضرار التي لحقت به.</u></p>	<p><u>٥- إذا اقتضت المصلحة العامة إلغاء الترخيص، ولا يخل ذلك بحق المرخص له للمطالبة بالتعويض العادل عن الأضرار التي لحقت به.</u></p> <p>- ارتأت اللجنة الإبقاء على عبارة ( الإخلال الجسيم ) الواردة في البند الثاني من المادة وتقسيمه إلى بندين منفصلين، على ضوء مقترح سعادة العضو الدكتور</p>	<p><u>٤- إذا اقتضت المصلحة العامة إلغاء الترخيص.</u></p>		

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	التوصية السابقة للجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
	<p>عبدالعزیز حسن أبل حیث رأّت اللجّنة أن الإخلال قد یكون بسیطاً بحیث تتمکن الجهة المعنية من إعطاء المرخص له إخطاراً لمعالجته، وإما أن یكون إخلالاً جسیماً یتطلب عندئذٍ إلغاء الترخیص.</p> <p>- كما قامت اللجّنة بإعادة صياغة البند (٤) من هذه المادة على ضوء المناقشات التي دارت حوله في جلسة</p>			

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	التوصية السابقة للجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
	<p>المجلس، وقد أخذت بعين الاعتبار اقتراح سعادة العضو أحمد إبراهيم بمزاد بالنسبة لزيادة المدة التي يتعين على المرخص له مباشرة العمل من <u>(ستة أشهر) إلى (تسعة أشهر)</u>.</p> <p>- قررت اللجنة استبدال عبارة <u>(إذا اقتضت المصلحة العامة إلغاء الترخيص، ولا يخل ذلك بحق المرخص له</u></p>			

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	التوصية السابقة للجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<u>وللمرخص له في هذه</u>	<p><u>للمطالبة بالتعويض العادل</u> <u>عن الأضرار التي لحقت</u> <u>به.</u> (بعبارة) إذا اقتضت المصلحة العامة إلغاء الترخيص)، لاقتناع اللجنة بوجاهة الاقتراح المقدم من سعادة العضو عبدالرحمن محمد جمشير.</p>	<p><u>وللمرخص له في هذه</u> <u>الأحوال التظلم من قرار</u></p>		

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	التوصية السابقة للجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
الأحوال التظلم من قرار الغاء الترخيص والظعن فيه طبقاً للمدد والاجراءات المنصوص عليها في المادة (٣) من هذا القانون.	وللمرخص له في هذه الأحوال التظلم من قرار الغاء الترخيص والظعن فيه طبقاً للمدد والاجراءات المنصوص عليها في المادة (٣) من هذا القانون.	الغاء الترخيص والظعن فيه طبقاً للمدد والاجراءات المنصوص عليها في المادة (٣) من هذا القانون.		
مادة (٨)	مادة (٦) - مادة (٨) بعد إعادة الترقيم - إعادة صياغة المادة، مع مراعاة إعادة ترقيمها لتأخذ	مادة (٦) - مادة (٨) بعد إعادة الترقيم - إعادة صياغة المادة، مع مراعاة إعادة ترقيمها	مادة (٦) - مادة (٤) بعد إعادة الترقيم - إعادة صياغة المادة.	مادة (٦)



نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	التوصية السابقة للجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
	الرقم (٨). وعلى ذلك يكون نص المادة بعد التعديل:	لتأخذ الرقم (٨). وعلى ذلك يكون نص المادة بعد التعديل:	وعلى ذلك يكون نص المادة بعد التعديل:  مادة (٤)	يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف دينار من يخالف أحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له أو بإحدى هاتين العقوبتين.
١. يُعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن ثلاثين ألف دينار ولا تجاوز مائة ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المادة (١) والمادة (٢) من هذا القانون. وفي حالة تكرار المخالفة تضاعف العقوبة.	١. يُعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن ثلاثين ألف دينار ولا تجاوز مائة ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المادة (١) والمادة (٢) من هذا القانون. وفي حالة تكرار المخالفة تضاعف العقوبة.	١. يُعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف دينار ولا تجاوز مائة ألف دينار أو ياحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أحكام هذا القانون. وفي حالة تكرار المخالفة تضاعف العقوبة.	يُعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف دينار ولا تجاوز مائتين وخمسين ألف دينار كل من يخالف أحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له أو ياحدى هاتين العقوبتين، وذلك بالنسبة للمخالفات التي تقع بعد نفاذ أحكام	

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	التوصية السابقة للجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>٢- دون الإخلال بمسؤولية الشخص الطبيعي، يعاقب الشخص الاعتباري بالغرامة المنصوص عليها في هذا القانون إذا وقعت المخالفة لحسابه أو باسمه أو من أحد العاملين لديه أو من أحد ممثليه.</p>	<p>٢- دون الإخلال بمسؤولية الشخص الطبيعي، يعاقب الشخص الاعتباري بالغرامة المنصوص عليها في هذا القانون إذا وقعت المخالفة لحسابه أو باسمه أو من أحد العاملين لديه أو من أحد ممثليه.</p> <p>- رأت اللجنة بأن الغرامة المقررة لمخالفة هذا القانون طبقاً لما ورد في مشروع القانون وقرار مجلس النواب الموثر مبالغ فيها، فأوصت</p>	<p>- رأت اللجنة بأن الغرامة المقررة لمخالفة هذا القانون طبقاً لما ورد في مشروع القانون وقرار مجلس النواب الموثر مبالغ فيها، ولذلك</p>	<p>هذا القانون. أما بالنسبة لما وقع من مخالفات قبل ذلك فيكتفي بشأنها بالتعويض طبقاً لأحكام القانون المدني.</p>	

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	التوصية السابقة للجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
	<p>بتخفيضها، فضلاً عن تحديد المواد الواردة في القانون التي يتعين مخالفتها من جانب المرخص له لتوقيع العقوبة المقررة، كما استحدثت اللجنة بنداً آخر تحت رقم (٢) لتحديد مسؤولية الشخص الاعتباري وذلك بناءً على المقترح الذي تقدمت سعادة الأستاذة دلال الزايد وسعادة الأستاذة رباب العريض.</p>	<p>أوصت بتخفيضها.</p>		

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	التوصية السابقة للجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<u>٣. يعاقب على الشروع في ارتكاب الجريمة بنصف العقوبة المقررة للجريمة التامة.</u>	<u>٣. يعاقب على الشروع في ارتكاب الجريمة بنصف العقوبة المقررة للجريمة التامة.</u>	<u>٢. يعاقب على الشروع في ارتكاب الجريمة بنصف العقوبة المقررة للجريمة التامة.</u>		

## ملحق رقم (٤)

تقرير لجنة الشؤون التشريعية  
والقانونية بشأن قرار مجلس النواب  
بخصوص قرار مجلس الشورى بخصوص  
مشروع قانون بتعديل بعض أحكام  
قانون الإثبات في المواد المدنية  
والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم  
(١٤) لسنة ١٩٩٦م ( المعد في ضوء  
الاقتراح بقانون المقدم من مجلس  
الشورى).

التاريخ : ١٦ أبريل ٢٠١٣ م

التقرير الحادي والعشرون للجنة الشؤون التشريعية والقانونية

حول

قرار مجلس النواب بخصوص قرار مجلس الشورى بشأن مشروع قانون رقم ( ) لسنة ( )  
بتعديل بعض أحكام قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون  
رقم (١٤) لسنة ١٩٩٦ م ( المعد في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس الشورى)

مقدمة:

استلمت لجنة الشؤون التشريعية والقانونية كتاب معالي رئيس مجلس  
الشورى رقم ( ٦٥٢ ص ل ت ق / ف ٣ د ٣ ) المؤرخ في ٣١ مارس ٢٠١٣ م،  
والذي تم بموجبه تكليف اللجنة بدراسة ومناقشة قرار مجلس النواب بخصوص قرار مجلس  
الشورى بشأن مشروع قانون رقم ( ) لسنة ( ) بتعديل بعض أحكام قانون الإثبات  
في المواد المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٦ م ( المعد

في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس الشورى)، على أن تتم دراسته وإبداء الملاحظات وإعداد تقرير يتضمن رأي اللجنة بشأنه ليتم عرضه على المجلس.

### أولاً: إجراءات اللجنة:

لتنفيذ التكليف المذكور أعلاه قامت اللجنة بالإجراءات التالية :

(١) تدارست اللجنة مشروع القانون المذكور - خلال دور الانعقاد العادي الثالث من

الفصل التشريعي الثالث- في الاجتماع العشرين المنعقد بتاريخ ١٤ أبريل ٢٠١٣م.

(٢) اطلعت اللجنة أثناء دراستها على الوثائق المتعلقة بمشروع القانون موضوع البحث والدراسة، والتي اشتملت على ما يلي:

- قرار مجلس النواب ومرفقاته بشأن مشروع القانون. (مرفق)

- مشروع القانون المذكور. ( مرفق)

● شارك في اجتماعات اللجنة من الأمانة العامة بالمجلس:

١. الدكتور عصام عبدالوهاب البرزنجي المستشار القانوني للمجلس.

● تولى أمانة سر اللجنة السيدة ميرفت علي حيدر.

## ثانياً: رأي اللجنة:

ناقشت اللجنة مشروع القانون موضوع الدراسة والبحث، واستعرضت قرار مجلس النواب بشأنه والقاضي بالموافقة على قرار مجلس الشورى بشأن الديباجة، والمواد ( ١٣٢ )، ( ١٣٧ ، ١٣٩ ) والتمسك بقراره السابق بشأن مقدمة المادة الأولى، والمادة (١٣٥)، وتبودلت وجهات النظر بين أعضاء اللجنة والمستشار القانوني بالمجلس، وانتهت إلى التوصية بالموافقة على قرار مجلس النواب.

## ثالثاً: اختيار مقرري الموضوع الأصلي والاحتياطي:

إعمالاً لنص المادة ( ٣٩ ) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى، اتفقت اللجنة على اختيار كل من :

- ١ . الأستاذة جميلة علي نصيف
  - ٢ . الدكتور ناصر حميد المبارك
- مقرراً أصلياً.  
مقرراً احتياطياً.

## رابعاً: توصية اللجنة :

في ضوء ما دار من مناقشات وما أبدى من آراء أثناء دراسة مشروع القانون، فإن اللجنة توصي بما يلي:



- الموافقة على قرار مجلس النواب بالموافقة على قرار مجلس الشورى بشأن الديباجة،  
والمواد ( ١٣٢ ، ١٣٧ ، ١٣٩ ) والتمسك بقراره السابق بشأن مقدمة المادة  
الأولى، والمادة ( ١٣٥ ) من مشروع قانون رقم ( ) لسنة ( ) بتعديل بعض أحكام  
قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم ( ١٤ ) لسنة  
١٩٩٦ م ( المعد في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس الشورى )، وذلك على  
النحو الوارد في الجدول المرفق.

والأمر معروض على المجلس الموقر لاتخاذ اللازم ،،،

دلال جاسم الزايد

رئيس اللجنة

جميلة علي سلمان

نائب رئيس اللجنة

قرار مجلس النواب بخصوص قرار مجلس الشورى بشأن مشروع قانون رقم ( ) لسنة ( )

بتعديل بعض أحكام قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٦ ( المعد في ضوء

الاقتراح بقانون المقدم من مجلس الشورى)

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية لجنة الشؤون التشريعية والقانونية	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
المادة الأولى	المادة الأولى - الموافقة على قرار مجلس النواب بالموافقة على مقدمة المادة كما	المادة الأولى - قرر المجلس الموافقة على مقدمة المادة كما وردت في المشروع	المادة الأولى

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية لجنة الشؤون التشريعية والقانونية	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
	<p>وردت في المشروع بقانون، مع مراعاة تصحيح الخطأ النحوي في كلمة (يستبدل) لتصبح <u>(تستبدل)</u>.</p> <p>وعلى ذلك يكون نص مقدمة المادة بعد التعديل:</p>	<p>بقانون، مع مراعاة تصحيح الخطأ النحوي في كلمة (يستبدل) لتصبح <u>(تستبدل)</u>.</p> <p>نص مقدمة المادة بعد التعديل:</p>	

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية لجنة الشؤون التشريعية والقانونية	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p><u>تستبدل</u> بنصوص المواد (١٣٢)، ١٣٥، ١٣٧، ١٣٩، ١٤١، ١٤٢، ١٤٤، ١٤٩) من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة</p>	<p><u>تستبدل</u> بنصوص المواد (١٣٢)، ١٣٥، ١٣٧، ١٣٩، ١٤١، ١٤٢، ١٤٤، ١٤٩) من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٦ النصوص الآتية:</p>	<p><u>تستبدل</u> بنصوص المواد (١٣٢)، ١٣٥، ١٣٧، ١٣٩، ١٤١، ١٤٢، ١٤٤، ١٤٩) من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٦ النصوص الآتية:</p>	<p>يستبدل بنصوص المواد (١٣٢)، ١٣٥، ١٣٧، ١٣٩، ١٤١، ١٤٢، ١٤٤، ١٤٩) من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٤)</p>

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية لجنة الشؤون التشريعية والقانونية	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>١٩٩٦ النصوص الآتية:</p> <p>مادة (١٣٥):</p>	<p>مادة (١٣٥):</p> <p>- قررت اللجنة الموافقة على قرار مجلس النواب.</p>	<p>مادة (١٣٥):</p> <p>- قرر المجلس إضافة عبارة في نهاية المادة وفقاً للمشروع، تنص على <u>(خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر</u></p>	<p>لسنة ١٩٩٦ النصوص الآتية:</p> <p>مادة (١٣٥):</p>

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية لجنة الشؤون التشريعية والقانونية	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
		<p><u>يوماً من تاريخ صدور حكم</u> <u>تعيين الخبير).</u></p> <p>- تصحيح الخطأ في كلمتي (لإستلام) و(للإطلاع) بحذف همزة القطع لتصبح الكلمتان (لاستلام) و(للاطلاع).</p>	

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية لجنة الشؤون التشريعية والقانونية	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
	وعلى ذلك يكون نص المادة بعد التعديل:	نص المادة بعد التعديل: في اليومين التاليين لإيداع الأمانة يدعو قسم الكتاب الخبير - بكتاب مسجل - <u>لاستلام</u> الأمانة و <u>للاطلاع</u> على الأوراق المودعة ملف الدعوى	

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية لجنة الشؤون التشريعية والقانونية	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>في اليومين التاليين لإيداع الأمانة يدعو قسم الكتاب الخبير - بكتاب مسجل - <u>لاستلام</u> الأمانة و على الأوراق المودعة ملف الدعوى من غير أن يتسلمها ما لم تأذن له المحكمة أو الخصوم في ذلك، وتسلم إليه صورة من الحكم الصادر بتعيينه <u>خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور حكم تعيين الخبير.</u></p>	<p><u>للاطلاع</u> على الأوراق المودعة ملف الدعوى من غير أن يتسلمها ما لم تأذن له المحكمة أو الخصوم في ذلك، وتسلم إليه صورة من الحكم الصادر بتعيينه <u>خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور</u></p>	<p>من غير أن يتسلمها ما لم تأذن له المحكمة أو الخصوم في ذلك، وتسلم إليه صورة من الحكم الصادر بتعيينه <u>خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور حكم تعيين الخبير.</u></p>	<p>في اليومين التاليين لإيداع الأمانة يدعو قسم الكتاب الخبير - بكتاب مسجل - <u>لاستلام</u> الأمانة وللإطلاع على الأوراق المودعة ملف الدعوى من غير أن يتسلمها ما لم تأذن له المحكمة أو الخصوم في ذلك، وتسلم إليه صورة من الحكم الصادر</p>



نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية لجنة الشؤون التشريعية والقانونية	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>تأذن له المحكمة أو الخصوم في ذلك، وتسلم إليه صورة من الحكم الصادر بتعيينه <u>خلال مدة لا تتجاوز خمسة</u> <u>عشر يوماً من تاريخ صدور</u> <u>حكم تعيين الخبير.</u></p>	<p><u>حكم تعيين الخبير.</u></p>		<p>بتعيينه.</p>

## ملحق رقم (٥)

تقرير لجنة الشؤون التشريعية

والقانونية بخصوص مشروع

قانون بتعديل البند (١) من

المادة (١٠) من قانون الخدمة

المدنية الصادر بالمرسوم بقانون

رقم (٤٨) لسنة ١٠٠٢ م).

التاريخ : ٤ يونيو ٢٠١٣ م

التقرير الثاني والعشرون للجنة الشؤون التشريعية والقانونية

حول

مشروع قانون رقم ( ) لسنة ( ) بتعديل البند (١) من المادة (١٠) من قانون الخدمة

المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠

مقدمة:

استلمت لجنة الشؤون التشريعية والقانونية كتاب معالي رئيس مجلس الشورى رقم ( ٦٧٣ ص ل ت ق / ف ٣ د ٣ ) المؤرخ في ٢٨ أبريل ٢٠١٣ م، والذي تم بموجبه تكليف اللجنة بدراسة ومناقشة مشروع قانون رقم ( ) لسنة ( ) بتعديل البند (١) من المادة (١٠) من قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، على أن تتم دراسته وإبداء الملاحظات وإعداد تقرير يتضمن رأي اللجنة بشأنه ليتم عرضه على المجلس.

## أولاً: إجراءات اللجنة:

لتنفيذ التكليف المذكور أعلاه قامت اللجنة بالإجراءات التالية :

(٣) تدارست اللجنة مشروع القانون المذكور - خلال دور الانعقاد العادي الثالث من الفصل التشريعي الثالث- في الاجتماع الثالث والعشرين المنعقد بتاريخ ٢٦ مايو ٢٠١٣م.

(٤) اطلعت اللجنة أثناء دراستها على الوثائق المتعلقة بمشروع القانون موضوع البحث والدراسة، والتي اشتملت على ما يلي:

- قرار مجلس النواب ومرفقاته بشأن مشروع القانون. (مرفق)
- مشروع القانون المذكور، ومذكرتا الحكومة وهيئة التشريع والإفتاء القانوني. (مرفق)

● شارك في اجتماعات اللجنة من الأمانة العامة بالمجلس:

٢. الدكتور عصام عبدالوهاب البرزنجي المستشار القانوني للمجلس.

● تولى أمانة سر اللجنة السيدة ميرفت علي حيدر.

## ثانياً: رأي اللجنة:

ناقشت اللجنة مشروع القانون موضوع الدراسة والبحث، والذي نص في مادته الأولى على "يكون تعيين شاغلي الوظائف العليا ومن في حكمهم بمرسوم أو بقرار من رئيس مجلس الوزراء - بعد اجتيازهم الامتحان المقرر من معهد الإدارة العامة - وفقاً للضوابط والشروط التي يحددها الديوان"، واستعرضت قرار مجلس النواب بشأنه القاضي بعدم الموافقة عليه من حيث المبدأ، وتبودلت وجهات النظر بين أعضاء اللجنة والمستشار القانوني بالمجلس، وانتهت إلى أن مشروع القانون يهدف إلى تدريب شاغلي الوظائف العليا وتحسين مستواهم الإداري وتطوير مهاراتهم، وهو هدف متحقق بالفعل فقد أصدر ديوان الخدمة المدنية التعليمات رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٩ بشأن معيار شغل وظائف الوكلاء والوكلاء المساعدين والمديرين ومن في حكمهم، حيث تضمنت النص على ضرورة اجتياز المرشحين لشغل الوظائف العليا ومن في حكمهم للبرامج المتخصصة بهذه الوظائف في مجال القيادة والإدارة والتخطيط، وبذلك تكون شروط شغل هذه الوظائف العليا منظمة بموجب أدوات قانونية سارية طبقاً للقواعد والأنظمة التي تحكم الخدمة المدنية، وليس هناك أي مبرر لإيراد أحد شروط التعيين في نص قانوني خاص وإغفال بقية الشروط المنصوص عليها في اللائحة المنظمة لعمل الديوان، وعليه تنتفي الغاية من المشروع بقانون.

كما أن تحديد جهة تدريب بعينها يتعارض مع الصياغة التشريعية، فقد تكون عرضة لتغيير المسمى، أو الإلغاء، ناهيك عن الإشكالات التي ستبرز من الناحية العملية باعتبار أن الأمر الملكي قد يصدر بتعيين شخص ويكون التعيين حينها معلقاً باشتراط اجتياز امتحان معهد الإدارة العامة.

وعليه اتجهت اللجنة إلى التوصية بعدم الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ.

## ثالثاً: اختيار مقرري الموضوع الأصلي والاحتياطي:

إعمالاً لنص المادة ( ٣٩ ) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى، اتفقت اللجنة على اختيار

كل من :

مقررًا أصليًا.

٣. الأستاذ أحمد إبراهيم بهزاد

مقررًا احتياطيًا.

٤. الدكتور ناصر حميد المبارك

#### رابعًا: توصية اللجنة:

في ضوء ما دار من مناقشات وما أبدى من آراء أثناء دراسة مشروع القانون، فإن اللجنة توصي بما يلي :

- عدم الموافقة على مشروع قانون رقم ( ) لسنة ( ) بتعديل البند (١) من المادة (١٠) من قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠.

والأمر معروض على المجلس الموقر لاتخاذ اللازم،،،

دلال جاسم الزايد

جميلة علي سلمان

رئيس اللجنة

نائب رئيس اللجنة

# ملحق رقم (٦)

## تقرير لجنة الخدمات

بخصوص قرار مجلس النواب حول  
قرار مجلس الشورى بخصوص  
مشروع قانون رقم بتعديل البند  
(هـ) من المادة (١) من القانون رقم  
(١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم  
معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي  
الحكومة، (المعد في ضوء الاقتراح  
بقانون المقدم من مجلس النواب).

التاريخ : ١٣ مايو ٢٠١٣

## **التقرير الثاني عشر للجنة الخدمات**

**بشأن المشروع بقانون رقم ( ) لسنة ( ) بتعديل البند (هـ) من**

**المادة (١) من القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم**

**معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة، (المعد في ضوء**

**الاقتراح بقانون المقدم من مجلس النواب)**

### **دور الانعقاد العادي الثالث - الفصل التشريعي الثالث**

**مقدمة :**

بتاريخ ١٥ أبريل ٢٠١٣م أرسل صاحب المعالي السيد علي بن صالح الصالح رئيس مجلس الشورى خطاباً برقم (٦٦٥/ص ل خ ت / ف٣د٣) إلى لجنة الخدمات، والذي تم بموجبه تكليف اللجنة بدراسة ومناقشة قرار مجلس النواب بشأن قرار مجلس الشورى حول مشروع قانون رقم ( ) لسنة بتعديل البند (هـ) من المادة (١) من القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة (المعد في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس النواب)، على أن تتم



دراسته ومناقشته وإعداد تقرير يتضمن رأي اللجنة بشأنه ليتم عرضه على المجلس في موعد أقصاه ثلاثة أسابيع من تاريخه.

## أولاً- إجراءات اللجنة :

**لتنفيذ التكليف المذكور أعلاه قامت اللجنة بالإجراءات التالية :**

(٥) تدارست اللجنة مشروع القانون المذكور في دور الانعقاد العادي الثالث من الفصل التشريعي الثالث في اجتماعها "السابع عشر" المنعقد بتاريخ ٢٣ أبريل ٢٠١٣م.

(٦) اطلعت اللجنة أثناء دراستها على الوثائق المتعلقة بمشروع القانون

موضوع البحث والدراسة والتي اشتملت على ما يلي:

- قرار مجلس الشورى السابق بشأن مشروع القانون.

- قرار مجلس النواب ومرفقاته.

- تقرير لجنة الخدمات السابقة ومرفقاته.

• شارك في اجتماع اللجنة من الأمانة العامة بالمجلس الدكتور محمد

عبدالله الدليمي المستشار القانوني لشؤون اللجان.

• تولى أمانة سر اللجنة السيد أيوب علي طريف.

## ثانياً: رأي اللجنة:

اطلعت اللجنة على قرار مجلس النواب ومرفقاته بشأن قرار مجلس الشورى حول مشروع القانون المذكور موضوع الدراسة والبحث والمعد على ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس النواب، والذي يتألف من مادتين دون الديباجة، حيث تضمنت المادة الأولى منه على تعديل البند (هـ) من المادة (١) من القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥، والتي تتعلق بمدلول الراتب الأخير بأن يكون تعريف الراتب الأساسي لآخر درجة ورتبة يشغلها الموظف عند الإحالة للتقاعد، أما المادة الثانية فهي مادة تنفيذية.

كما اطلعت على رأي الحكومة وملاحظات (هيئة التشريع والافتاء القانوني "حالياً" -دائرة الشؤون القانونية "سابقاً") المرفق بتقرير اللجنة السابقة، وعلى رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية، وعلى قرار مجلس النواب ومرفقاته وآراء وملاحظات المستشار القانوني لشؤون اللجان بالمجلس، وعليه استأنست اللجنة بملاحظات لجنة الخدمات السابقة بشأن مشروع القانون، والتي يمكن تلخيصها على النحو التالي:

١. إن جميع الدراسات الاكتوارية التي أجرتها الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي خلال السنوات الماضية قد أكدت أن إضافة أية أعباء مالية

على صندوق التقاعد من شأنه أن يؤدي إلى عجز الصندوق عن الوفاء بالتزاماته المالية تجاه المتقاعدين المستحقين، حيث أنه سيزداد على الموافقة على مشروع القانون زيادة المصروفات التقاعدية بشكل كبير يصل في المتوسط خلال السنوات الخمس القادمة لأكثر من (٤٠%)، في حين أن نسبة النمو في تلك المصروفات لا تتجاوز (٢٠%) سنويًا في المتوسط مما سيكون له الأثر السلبي على المركز المالي للهيئة - كما ورد في مذكرة الحكومة.

٢. في حال إقرار هذا المشروع سوف يتم استغلاله بصورة غير مقبولة لدى الجهات الخاضعة لأحكام القانون رقم (١٣) لسنة (١٩٧٥)، وذلك برفع رواتب المحالين على التقاعد قبل انتهاء خدمتهم ليتم تسوية حقوقهم التقاعدية وفقًا للراتب الأخير.

٣. إن الموافقة على مشروع القانون سيؤدي إلى زيادة المستحقات للمؤمن عليهم والمتقاعدين مما سيؤدي إلى زيادة التدفقات المالية المنصرفة للمستبدلين، الأمر الذي سيخل بقدرة الصندوق الحالية على الوفاء بالتزاماته المالية.

٤. إن تسوية الحقوق التقاعدية عند انتهاء الخدمة على أساس الراتب الأخير من شأنه تشجيع الموظفين على التقاعد المبكر ومن ثم تحميل الهيئة أعباء مالية كبيرة قبل أوانها، فضلًا عن المساس بالسياسة

التوظيفية للمملكة في هذا الشأن، إضافة إلى ما يترتب على ذلك من زيادة المكافآت لمن تنتهي خدمته والمتمثلة في منحة الوفاة ومصاريف الجنازة، ومنحة الزواج ومكافآت مدة الخدمة الزائدة على (٤٠) سنة، وزيادة الحقوق الاستبدالية للمؤمن عليهم المتقاعدين كأثر من آثار تعديل الراتب الأساسي موضوع المشروع، كل ذلك من شأنه التأثير سلبيا على المركز المالي للهيئة.

٥. إن نطاق مشروع القانون يقتصر تطبيقه على موظفي القطاع الحكومي، بينما ينص قانون الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٨م على توحيد المزايا التأمينية في صناديق التقاعد الثلاثة، الأمر الذي يتوجب على الهيئة التوجه لإيجاد تشريع جديد لشمول العاملين في القطاعين العسكري والخاص بأحكام هذا القانون في حالة إقراره.

٦. إن أنظمة التقاعد والتأمينات الاجتماعية في معظم دول الخليج العربي ودول العالم الأخرى لا تأخذ بهذا الأساس في احتساب الحقوق التقاعدية.

٧. إن قرار مجلس النواب بشأن مشروع القانون لم يتضمن تبريرات جديدة تختلف عن قراره السابق.

وفي ضوء كل ذلك توصي اللجنة بالتمسك بالقرار السابق لمجلس الشورى بعدم الموافقة، من حيث المبدأ، على مشروع قانون رقم ( ) لسنة بتعديل البند (هـ) من المادة (١) من القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة، (المعد في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس النواب).

### **ثالثاً:- اختيار مقرري الموضوع الأصلي والاحتياطي :**

إعمالاً لنص المادة ( ٣٩ ) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى، اتفقت اللجنة على اختيار كل من :

١. الأستاذ نوار علي المحمود مقررًا أصليًا.
٢. الأستاذ عبدالجليل عبدالله العويناتي مقررًا احتياطيًا.

### **رابعاً- توصية اللجنة:**

في ضوء ما دار من مناقشات وما أبدي من آراء أثناء دراسة مشروع القانون، فإن اللجنة توصي بما يلي:

- التمسك بالقرار السابق لمجلس الشورى بعدم الموافقة، من حيث المبدأ، على مشروع قانون رقم ( ) لسنة بتعديل البند (هـ) من المادة (١) من

القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة، (المعد في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس النواب).

والأمر معروض على المجلس الموقر لاتخاذ اللازم،،

**عبدالرحمن إبراهيم عبدالسلام**

**منيرة عيسى بن هندي**

**رئيس لجنة الخدمات**

**نائب رئيس لجنة الخدمات**

## ملحق رقم (٧)

تقرير لجنة الخدمات بخصوص قرار  
مجلس النواب حول قرار مجلس  
الشورى بشأن مشروع قانون  
بإصدار بطاقة رعاية ذوي الدخل  
المحدود، ومشروع قانون بشأن  
دعم الأسر ذات الدخل المحدود،  
(المعدين في ضوء الاقتراح بقانون  
المقدمين من مجلس النواب) .

التاريخ : ١٣ مايو ٢٠١٣ م

## **التقرير الحادي عشر للجنة الخدمات**

**بخصوص مشروع قانون رقم ( ) لسنة ( ) بشأن**

**إصدار بطاقة رعاية ذوي الدخل المحدود، ومشروع قانون دعم**

**الأسر ذات الدخل المحدود**

**دور الانعقاد العادي الثالث من الفصل التشريعي الثالث**

**مقدمة :**

بتاريخ 08 أبريل ٢٠١٣ م أرسل صاحب المعالي السيد علي بن صالح الصالح رئيس مجلس الشورى خطاباً برقم (٦٥٩ / ص ل خ ت / ف٣د٣) إلى لجنة الخدمات، والذي تم بموجبه تكليف اللجنة بدراسة ومناقشة قرار مجلس النواب بشأن قرار مجلس الشورى حول مشروع قانون رقم ( ) لسنة ( ) بشأن إصدار بطاقة رعاية ذوي الدخل المحدود، ومشروع قانون دعم الأسر ذات الدخل المحدود (المعدان في ضوء الاقتراح بقانون المقدمين من مجلس النواب)، على أن تتم دراسته وإعداد تقرير يتضمن رأي اللجنة بشأن مشروع القانون ليتم عرضه على المجلس في موعد أقصاه ثلاثة أسابيع من تاريخه.



## ❖ أولاً- إجراءات اللجنة :

لتنفيذ التكليف المذكور أعلاه قامت اللجنة بالإجراءات التالية :

(٧) تدارست اللجنة مشروع القانون المذكور في الاجتماعات التالية:

الرقم	رقم الاجتماع	تاريخ الاجتماع
١	الخامس عشر	٢٠١٣/٠٤/٠٩ م
٢	السادس عشر	٢٠١٣/٠٤/١٦ م
٣	السابع عشر	٢٠١٣/٠٤/٢٣ م

(٨) اطلعت اللجنة أثناء دراستها على الوثائق المتعلقة بمشروع القانون

موضوع البحث والدراسة والتي اشتملت على ما يلي:

- قرار مجلس الشورى السابق بشأن مشروع القانون.

- قرار مجلس النواب ومرفقاته بشأن مشروع القانون. (مرفق)

- رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى المرفق  
بالتقرير السابق.

- التقريرين السابقين للجنة الخدمات السابقة ومرفقاتهما.

(٩) شارك في اجتماعات اللجنة من الأمانة العامة بالمجلس الدكتور محمد

عبدالله الدليمي المستشار القانوني لشؤون اللجان.

• تولى أمانة سر اللجنة السيد أيوب علي طريف.

## ❖ ثانياً: رأي اللجنة:

تدارست اللجنة مشروع القانون رقم ( ) لسنة ( ) بشأن إصدار بطاقة رعاية ذوي الدخل المحدود، ومشروع قانون دعم الأسر ذات الدخل المحدود وتمّ استعراض قرار مجلس النواب بشأنه، وقرار مجلس الشورى بشأنه، كما تم استعراض وجهات النظر التي دارت حوله من قبل أعضاء اللجنة والمستشار القانوني لشؤون اللجان بالمجلس، واطلعت اللجنة على الرأي السابق للجنة الشؤون التشريعية والقانونية بالمجلس والذي جاء مؤكداً لسلامة مشروع القانون من الناحيتين الدستورية والقانونية، وقد استأنست اللجنة بملاحظات لجنة الخدمات السابقة بشأن مشروع القانون والتي يمكن تلخيصها على النحو التالي:

- أن قانون رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٦ بشأن الضمان الاجتماعي يسد الكثير من المتطلبات التي نص عليها مشروعا القانون محل الدراسة والنقاش، حيث تكفل بمساعدة المواطنين من أفراد وأسر وأرامل ومطلقات ومهجورات، وأسر دون عائل إن كان مسجوناً أو غير ذلك، والبنات غير المتزوجة، واليتيم، والعاجز عن العمل، والمسن، والمعاق الذي لم يذكر في المشروع.

- غطت خدمات وزارة التنمية الاجتماعية جميع فئات المجتمع من ذوي الدخل المحدود وغيرهم من أطفال وأسر منتجة ومسنين وذوي احتياجات خاصة ومتقاعدين ومعوزين، أفرادًا كانوا أو جماعات، سواء عن طريق المساعدات المادية أو العينية، كإرشاد اجتماعي ونفسي وتأهيلي وغيرها من المساعدات، والتي لا يكفي المقام لذكرها (انظر تقرير وزارة التنمية الاجتماعية المرفق بتقرير اللجنة).

- إن مشروع قانون دعم الأسر ذات الدخل المحدود والذي يهدف إلى منح دعم مالي فإنه مغطى في قانون الضمان الاجتماعي رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٦، أما بشأن المشروع بقانون بشأن إصدار بطاقة رعاية ذوي الدخل المحدود فقد رأت اللجنة أن هناك الكثير من الخدمات والقوانين التي تساهم في خدمة ذوي الدخل المحدود، وتراعي ظروفهم المادية مثل:

أ- المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ١٩٧٩م بإنشاء بنك الإسكان وتعديلاته.

ب- والرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٨٦ بإنشاء وتنظيم جامعة البحرين وتعديلاته.

ج- والرسوم بقانون رقم (١) لسنة ١٩٩٦ بشأن الكهرباء والماء.

د- والمرسوم بقانون رقم (٨٧) لسنة ٢٠٠٦ بشأن التأمين ضد التعطل.

حيث إن هذه الجهات المذكورة تقوم بمساعدة ذوي الدخل المحدود إما عبر مخاطبتها مباشرة من قبل صاحب الطلب بتخفيض رسوم مستحقة عليه، أو مخاطبتها من قبل وزارة التنمية الاجتماعية بعد دراستها للحالة من ذوي الدخل المحدود.

- إن الدولة تتكفل بتقديم مساعدات اجتماعية لكافة المواطنين الذين ليس لديهم عائل مقدر، حيث إن قانون الضمان الاجتماعي قد أنشأ صندوقاً خصص للصرف على كافة الفئات غير المقتررة، ومن ثم فإن قانون الضمان الاجتماعي يحقق الهدف ويفي بالغرض الذي يسعى مشروع القانون إليه.

- إن موافقة مجلسي الشورى والنواب الموقرين على "مشروع قانون بتعديل المادة التاسعة من القانون رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٦م بشأن الضمان الاجتماعي" من شأنه المساهمة في النهوض بمستوى المواطنين المعيشية، وبصفة خاصة منهم الخاضعون لأحكام قانون الضمان الاجتماعي.

- إن فكرة مشروع القانون تحتاج إلى دراسات عديدة، حتى يمكن تنفيذها بما لا يتعارض مع القوانين والأنظمة المعمول بها حالياً، وإذا تم تعديله سيخلق نوعاً من الازدواجية لوجود قانون مشابه له وهو قانون الضمان الاجتماعي.

-وترى اللجنة أنه إذا كانت هناك حاجة لتوسيع نطاق الاستفادة لبعض الأسر ذات الدخل المحدود؛ فإنه يمكن تعديل أحكام قانون الضمان الاجتماعي بحيث يشمل مثل هذه الفئات، وهو ما يغني عن الحاجة لسن تشريع جديد.

-إن قرار مجلس النواب بشأن مشروع القانون لم يتضمن تبريرات جديدة تختلف عن قراره السابق.

وفي ضوء ما تقدم توصي اللجنة بالتمسك بالقرار السابق لمجلس الشورى بعدم الموافقة، من حيث المبدأ، على مشروع القانون بشأن إصدار بطاقة رعاية ذوي الدخل المحدود، ومشروع قانون دعم الأسر ذات الدخل المحدود.

### ❖ ثالثاً- اختيار مقرري الموضوع الأصلي والاحتياطي :

إعمالاً لنص المادة ( ٣٩ ) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى، اتفقت اللجنة على اختيار كل من :

٣. الأستاذ نوار علي المحمود مقررًا أصليًا.
٤. الأستاذ عبدالجليل عبدالله العويناتي مقررًا احتياطيًا.

## ❖ رابعاً- توصية اللجنة :

في ضوء ما دار من مناقشات وما أبدى من آراء أثناء دراسة مشروع القانون، فإن اللجنة توصي بما يلي:

- التمسك بالقرار السابق لمجلس الشورى بعدم الموافقة، من حيث المبدأ، على مشروع قانون رقم ( ) لسنة ( ) بشأن إصدار بطاقة رعاية ذوي الدخل المحدود، ومشروع قانون دعم الأسر ذات الدخل المحدود.

والأمر معروض على المجلس الموقر لاتخاذ اللازم،،،

**منيرة عيسى بن هندي**      **عبدالرحمن إبراهيم عبدالسلام**

**نائب رئيس لجنة الخدمات**      **رئيس لجنة الخدمات**